بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
دائـــرة الأحزاب السياسية
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم الإثنين الموافق ٢٠١١/١٠/١٠
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مجدى حسين محمد العجاتى
نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمـــة

وعضويـــة الســـادة الأســـاتـــذة المستـشـــارين / حسـين محمـد عبـد المجيـد بركـات وأحمد عبد التواب محمد موسى وشحاتة على أحمد أبو زيد ومنير عبد القدوس عبد الله.
نـــواب رئيس مجلس الدولـة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الحميد درويش
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولـــة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة
****

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن رقم ٤٤١٣٩ لسنة ٥٧ القضائية عليا

بشـــــــأن

قرار لجنة الأحزاب السياسية الصادر بتاريخ ٢٠١١/٩/٤
بالاعتراض على تأسيس حزب الغد المصرى الجديد

****

"الإجـــــــراءات"
****

بتاريخ ٢٠١١/٩/٦ طلب السيد - الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس محكمة النقض – رئيس لجنة الأحزاب السياسية عرض اعتراض اللجنة بجلستها فى ٢٠١١/٩/٤ على تأسيس حزب الغد المصرى الجديد على الدائرة ، وذلك وفقاً للمادة "٨" من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ ، فقيد هذا الطلب بجدول المحكمة الإدارية العليا طعناً برقم ٤٤١٣٩ لسنة ٥٧ق.ع ، وقد أرفق بالطلب ملف تأسيس الحزب المذكور . وبتاريخ ٢٠١١/٩/١١ أرسل السيد الأستاذ المستشار الأمين العام للجنة الأحزاب السياسية الأوراق التى قدمت من مؤسسي الحزب إلى اللجنة فى هذا التاريخ .

وعين لنظر الطلب أمام المحكمة جلسة ٢٠١١/٩/٢٥ وفيها قدم السيد / عبد المنعم حسن عبد العال التونسي وكيل مؤسسى الحزب وآخر مذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم بإلغاء قرار لجنة الأحزاب السياسية الصادر بتاريخ ٢٠١١/٩/٤ بالاعتراض على تأسيس الحزب وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية وبممارسة نشاطه السياسى اعتباراً من تاريخ الحكم . كما قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم بتأييد قرار لجنة الأحزاب الصادر بجلسة ٢٠١١/٩/٤ بالاعتراض على تأسيس حزب الغد المصرى الجديد . وطلب السيد / موسى مصطفى موسى تدخله انضمامياً إلى جانب لجنة الأحزاب السياسية وتأييد اعتراضها على تأسيس الحزب ، وقدم مذكرة بذلك .

وبذات الجلسة المذكورة أبدى السيد الأستاذ المستشار مفوض الدولة الرأى القانونى بشأن الطلب حيث ارتأى تأييد الاعتراض على تأسيس الحزب ، وآخر الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١١/١٠/١٠ مع التصريح بمذكرات خلال ثلاثة أيام ، وخلال هذا الأجل أودع طالب التدخل السيد / موسى مصطفى موسى مذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم بتأييد اعتراض لجنة الأحزاب السياسية على تأسيس حزب الغد المصرى الجديد وعدم الاعتداد بأية طلبات قدمت من السيد / أيمن نور وكيل المؤسسين أمام المحكمة بجلسة ٢٠١١/٩/٢٥ أو بعد صدور اعتراض لجنة الأحزاب السياسية .

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

مجلس الدولة

" المحكمـــــــــــة "

****

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

وحيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه عن طلب تدخل السيد/ موسى مصطفى موسى انضمامياً إلى لجنة الأحزاب السياسية ، فإن البين أنه طلب التدخل بصفته رئيس حزب الغد ، وأنه سبق وأن تقدم إلى لجنة الأحزاب السياسية باعتراضين على تأسيس حزب الغد المصرى الجديد بمجرد علمه بتقديم أوراق تأسيسه إلى اللجنة لتشابه اسم الحزب المراد تأسيسه مع اسم حزب قائم هو حزب الغد الذى يمثله بصفته رئيسه ، وإذ يبدو من ذلك أن لطالب التدخل صفة ومصلحة للتدخل فى الطعن الماثل ، فمن ثم يكون طلبه التدخل انضمامياً إلى جانب اللجنة المذكورة مقبولاً .

ومن حيث إن هيئة قضايا الدولة ذكرت بمذكرة دفاعها أن لجنة الأحزاب السياسية أقامت قرارها الصادر بجلسة ٢٠١١/٩/٤ بالاعتراض على تأسيس حزب الغد المصرى الجديد على أساس أن أحد الوكلاء المؤسسين " أيمن عبد العزيز نور " سبق الحكم عليه فى الجناية رقم ٢٠٠٥/٩٣ عابدين ، وأن محكمة النقض قضت فى الطعن المقام منه تحت رقم ١٣١٩٦ /٧٦ق برفضه ، وترتيباً على ذلك تسقط التوكيلات الصادرة له منفرداً بعدد ١٠٨ من المؤسسين بمحافظة الشرقية ، وبالتالى يسقط النصاب الخاص بعدد المحافظات العشر المطلوب طبقاً للفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ ويكون الإخطار غير مستوف لشرط النصاب المنصوص عليه فى قانون الأحزاب السياسية ، كما أن حزب الغد المصرى الجديد مشابه لاسم حزب الغد القائم حالياً ، ومن ثم يكون الإخطار مفتقداً شرط عدم تشابه الاسم بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة "٤" من قانون الأحزاب ، وإنه لما كان قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يحرم المحكوم عليه فى جناية من مباشرة هذه الحقوق ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وكان قانون الأحزاب السياسية يشترط لتأسيس أى حزب أو استمراره ألا يكون اسمه مماثلاً أو مشابهاً لاسم حزب قائم ، وكان هذا القانون قد أوجب أن يكون الإخطار بتأسيس الحزب مصحوباً بتوقيع خمسة آلاف عضو من أعضائه المؤسسين مصدقاً رسمياً على توقيعاتهم ، وكان الحزب للأسباب السابق ذكرها غير مستوف لما استلزمه القانون فإن القرار الصادر من لجنة الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيسه يكون مصادفاً صحيح حكم القانون.

ومن حيث إن دفاع وكيل مؤسسى الحزب المذكور يخلص فى أن لجنة الأحزاب السياسية خالفت القانون بشأن عدم اعتبار السيد / أيمن نور صالحاً لأن يكون وكيلاً للمؤسسين فى الإخطار بتأسيس الحزب ، ذلك أن القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ استلزم أن يرفق بالإخطار بتأسيس الحزب اسم من ينوب عن الأعضاء فى إجراءات التأسيس ، وقد بين القانون المدنى فى مادته "٦٩٩" أن الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الغير ، وإنه بالاطلاع على أوراق تأسيس الحزب يتبين أن المذكور ليس مؤسساً للحزب ولم يرد اسمه بصفته مؤسساً فى كشوف المؤسسين أو فى الإعلان المنشور فى الجريدتين بأسماء المؤسسين ، حيث يقتصر دوره على أنه وكيل المؤسسين بعقد وكالة صادر من بعضهم لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس الحزب وذلك بصفته محامياً ، وليس من الشروط التى يتطلبها القانون أن يكون الوكيل متمتعاً بحقوقه السياسية أو أن يكون على قدم المساواة مع المؤسس ، وبالتالى فإن التوكيلات الصادرة للمذكور عن مؤسسى محافظة الشرقية تعد توكيلات صحيحة ، وأن قرار اللجنة باستبعادها قد خالف القانون ، وعليه يكون النصاب الخاص بالمحافظات العشر المطلوب طبقاً للفقرة الأولى من المادة "٧" من قانون الأحزاب متحققاً ، ورغم ذلك فقد قام السيد / عبد المنعم حسن عبد العال التونسي بصفته وكيلاً عن المؤسسين بتقديم إخطار تكميلى بتاريخ ٢٠١١/٩/١١ لإثبات تنازل طالبى تأسيس الحزب عن اعتبار توكيلات محافظة الشرقية ضمن نصاب المحافظات العشر المطلوبة ، وطلب إدراج محافظة الإسكندرية بدلاً من محافظة الشرقية استكمالاً للنصاب القانونى بعد إلحاق عدد ٥٣ توكيلاً إلى ما سبق تقديمه من توكيلات عن محافظة الإسكندرية بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٠ . يضاف إلى ذلك أن ما استندت إليه لجنة الأحزاب السياسية من التشابه بين اسم الحزب المراد تأسيسه وحزب الغد القائم حالياً مخالف للقانون ، لأن اسم الحزبين لم يتشابها إلا فى كلمة "الغد " وأن كل كلمة من اسم حزب الغد المصرى الجديد تشكل جزءاً أساسياً فى التسمية تجعله مختلفاً عن حزب الغد القائم ، فضلاً عن أن لجنة الأحزاب السياسية قد وافقت على تأسيس أحزاب كثيرة رغم وجود تشابه فى كلمة أو عدة كلمات فى أسمائها ومن ذلك حزب مصر العربى الاشتراكى ، حزب مصر ٢٠٠٠ ، حزب مصر الفتاة الجديد ، حزب شباب مصر ، حزب مصر الحديثة ، حزب مصر الثورة ، وغيرها من الأحزاب الأخرى ، مما يجعل الاعتراض على تأسيس الحزب لذلك السبب لا أساس له من الواقع والقانون ، واستطردت المذكرة وإنه ليس لدى المؤسسين مانع من تعديل اسم الحزب ليكون (حزب غد الثورة المصرى الجديد " غد "وشعاره " الطريق الثالث الأمل فى التغيير " واللون المميز للحزب اللون البرتقالى .

وأضاف وكيل المؤسسين أنه قام بالتنازل عن نص المادة ٢/١ من لائحة النظام الداخلى السابق تقديمها للجنة ، وتعديلها بأن يكون سن العضوية لا يقل عن ثمانى عشرة سنة ميلادية ، وبذلك يكون ما ذهبت إليه اللجنة من مخالفة هذه المادة للقانون قد أزاله المؤسسون وقدموا للجنة خمس عشرة نسخة من لائحة النظام الداخلى بعد تعديلها ، كما قام وكيل المؤسسين بالتنازل عن نص المادة ٢١/د من اللائحة المالية التى كانت تنص على إلزام عضو الهيئة العليا بسداد اشتراك لا يقل عن ستة آلاف جنيه فى العام يتضاعف لأعضاء المجلس الرئاسي مع إعفاء أعضاء الهيئة البرلمانية والمجالس المحلية من هذا الاشتراك ، وقد تم تعديل هذا النص بما يجعل الجميع سواء بالنسبة للاشتراك السنوى ، على أن تحدد الهيئة العليا والمجلس الرئاسى ما يمكن قبوله من تبرعات من أعضاء كل منهما دعماً لموارد الحزب ، وقدم للجنة عدداً من النسخ الجديدة من اللائحة المالية ، وأخيراً فإن قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب جاء مخالفاً للفقرة الخامسة من المادة "٨" من قانون الأحزاب السياسية لتخليها عن الدور الإيجابي الذى يجب عليها ممارسته لتمكين المواطنين من المشاركة الإيجابية فى الشئون العامة ومنها الشأن السياسى، لأن مما يدخل فى نطاق ما هدف إليه المشرع من تيسير تأسيس الأحزاب وفى نطاق الدور الإيجابي للجنة طلب تعديل ما انطوى عليه ما قدم من أوراق أو مستندات تمثل كيان الحزب من مخالفة للشروط المتطلبة قانوناً حتى يمكن عدم الاعتراض على تأسيس الحزب .

ومن حيث إن السيد رئيس لجنة الأحزاب السياسية يستهدف من طلب عرض اعتراض اللجنة على تأسيس حزب الغد المصرى الجديد بقرارها فى ٢٠١١/٩/٤ على هذه الدائرة ما استهدفه المشرع فى قانون نظام الأحزاب السياسية لتبسط رقابتها بشأن قرار اللجنة الصادر بذلك ولتبين حكم القانون فى ما انتهت إليه اللجنة ، وذلك بتأييده إن كان مصادفاً حكمه الصحيح أو بإلغائه إن كان مجانباً صائب حكمه ، وفق مقتضى المادة "٨" من هذا القانون بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ .

ومن حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قضت فى الطعنين رقمى ٣٩١٥٥ لسنة ٥٦ ق.ع . بجلسة ٢٠١١/٥/٢١ ، ٣٣١٢٩ لسنة ٥٧ق .ع بجلسة ٢٠١١/٧/٣ بأن ولايتها التى تبسطها بشأن رقابة قرار لجنة الأحزاب السياسية – فى ضوء نص المادة "٨" من قانون نظام الأحزاب السياسية سواء قبل تعديلها بالمرسوم بقانون المشار إليه أو بعد تعديلها به – والذى يصدر بالاعتراض على تأسيس أى حزب سياسى ، إنما هى ولاية الإلغاء التى بمقتضاها تزن هذا القرار بميزان المشروعية ، فإذا ثبت اتفاقه وصواب القانون أيدته ورفضت ما وجه إليه من مطاعن للنيل منه ، وإذا ثبت افتئاته على صحيح حكم القانون قضت بإلغائه .

وحيث إن المادة "٤" من الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ تنص على أن " للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين فى القانون ....." وتنص المادة "١" من قانون نظام الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ على أن " للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسي وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون " وتنص المادة "٢" منه على أنه " يقصد بالحزب السياسي كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم " وتنص المادة "٣" على أنه " تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين ..... وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً " وتنص المادة "٤" المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ على أنه " يشترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى ما يأتى : أولاً – أن يكون للحزب اسم لا يماثل أو يشابه اسم حزب قائم . ثانياً - ..... ثالثاً - عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو فى اختيار قياداته أو أعضائه على أساس دينى ، أو طبقى ، أو طائفى ، أو فئوى ، أو جغرافى أو بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة . رابعاً - ..... " وتنص المادة "٦" منه معدلة بالقانون ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ والمرسوم بقانون ١٢ لسنة ٢٠١١ على أنه " مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين يشترط فيمن ينتمى لعضوية أى حزب سياسى ما يلى :١- أن يكون مصريا ..... ٢- أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية ٣- ....." وتنص المادة "٧" معدلة بالمرسوم بقانون المشار إليه على أن " يقدم الإخطار بتأسيس الحزب كتابة للجنة الأحزاب المنصوص عليها فى المادة "٨" من هذا القانون ، مصحوباً بتوقيع خمسة آلاف عضو من أعضائه المؤسسين مصدقاً رسمياً على توقيعاتهم، على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل بما لايقل عن ثلاثمائة عضو من كل محافظة. ويرفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب، وبصفة خاصة نظامه الأساسى ولائحته الداخلية وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان الأموال التى تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها واسم من ينوب عن الأعضاء فى إجراءات تأسيس الحزب .

ويعرض الإخطار عن تأسيس الحزب والمستندات المرفقة به على اللجنة المشار إليها فى الفقرة الأولى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقـــديم هذا الإخطار " .

وتنص المادة "٨" معدلة بالمرسوم بقانون المشار إليه على أن " تشكل لجنة الأحزاب السياسية من ..... وتختص اللجنة بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقا لأحكام هذا القانون ..... وللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والإيضاحات التى ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك ، ولها أن تطلب أى مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أى جهة وأن تجرى ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها ، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية أو العلمية بإجراء أى تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها . ويتولى مؤسسو الحزب أو من ينوب عنهم فى إجراءات تأسيسه نشر أسماء مؤسسيه الذين تضمنهم إخطار التأسيس على نفقتهم فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار ، وذلك على النموذج الذى تعده لهذا الغرض لجنة شئون الأحزاب ، مع إبلاغ اللجنة بحصول الإعلان ويعد الحزب مقبولا بمرور ثلاثين يوما على تقديم إخطار التأسيس دون اعتراض اللجنة ، وفى حالة اعتراض اللجنة على تأسيس الحزب تصدر قرارها بذلك ، على أن يقوم بعرض هذا الاعتراض خلال ثمانية أيام على الأكثر على الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا لتأييده أو إلغائه . ويعتبر القرار كأن لم يكن بعدم عرضه على هذه المحكمة خلال الأجل المحدد . وتنشر القرارات التى تصدرها اللجنة بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب أو الحكم القضائى برفض الاعتراض على تأسيسه فى الجريدة الرسمية وفى صحفيتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار أو الحكم".

وتنص المادة "٩" معدلة بالمرسوم المشار إليه على أنه " يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية الخاصة ويمارس نشاطه السياسى اعتبارا من اليوم التالى لمرور ثلاثين يوما على إخطار لجنة شئون الأحزاب دون اعتراضها ، أو لتاريخ إصدار اللجنة موافقتها على تأسيس الحزب ، أو لتاريخ صدور حكم الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار اعتراض لجنة شئون الأحزاب على تأسيس الحزب أو لمضى مدة الثمانية أيام اللازمة لعرض اعتراض اللجنة على الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا " .

ومفاد هذه النصوص أن الإعلان الدستورى الذي تضمن الأسس والمقومات الأساسية التى تسير عليها الجمهورية خلال الفترة الانتقالية لحين صدور دستور جديد ، حرص على أن يقنن مقوما أساسيا وحقا لامراء حوله اتساقا مع نظام الحكم الديمقراطى الذى يجب أن يسود البلاد ، وذلك بنصه فى المادة " ٤" منه على حق المواطنين فى تكوين الأحزاب على الوجه المبين فى القانون ، وقد تناول قانون نظام الأحزاب السياسية المطبق فعلا إبان صدور الإعلان الدستورى المشار إليه بحسبانه قانونا من القوانين الأساسية هذا الحق حيث قنن كل ما يستلزم لممارسة هذا الحق مبينا بداءة أنه حق مكفول لجميع

المصريين يقارنه - على سواء – حق كل منهم فى الانتماء لأى حزب سياسى وبما يتوافق مع فكرة وما يختاره من نمط حزبى يمثل مشاركة حقيقية فى مسئوليات الحكم ، بحسبان أن الحزب السياسى جماعة منظمة تقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم ، وبحسبان أن الأحزاب السياسية مهمتها الأصيلة هى الإسهام فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين ، وقد بين المشرع أن الأحزاب السياسية تعمل فى هذا النطاق باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً ، ولذا استلزم توافر عدة شروط لتأسيس أى حزب سياسى أو لاستمراره فى ممارسة نشاطه منها أن يكون للحزب اسم وألا يكون هذا الاسم مماثلاً أو مشابها لاسم حزب قائم ، وألا يقوم الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو فى اختيار قياداته وأعضائه على أساس من تلك التى عددها البند ثالثاً من المادة "٤" السالف الذكر والمتمثلة فى الأساس الدينى أو الطبقى أو الطائفى أو الفئوى أو الجغرافى ، وألا يكون اختيار أعضائه أو قياداته قائماً على أساس من التمييز أو التفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، واشترط المشرع فيمن ينتمى إلى أى حزب عدة شروط بينتها المادة "٦" من قانون نظام الأحزاب السياسية منها أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية ، وبين المشرع كيفية تقديم الإخطار بتأسيس أى حزب وما يستلزمه هذا التأسيس من إجراءات ، حيث أوجب المشرع أن يقدم الإخطار إلى لجنة الأحزاب السياسية كتابة وأن يكون مصحوباً بتوقيع خمسة آلاف عضو من أعضائه المؤسسين مصدقاً رسمياً على توقيعاتهم ، على أن يكون هؤلاء من عشر محافظات على الأقل وعلى ألا يقل عدد الأعضاء المصدق على توقيعاتهم عن ثلاثمائة من كل محافظة مع وجوب إرفاق جميع المستندات المتعلقة بالحزب خاصة نظامه الأساسى ولائحته الداخلية وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان الأموال التى تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها واسم من ينوب عن الأعضاء فى إجراءات التأسيس ، وأوجب المشرع عرض الإخطار ومرفقاته على لجنة الأحزاب السياسية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، وناط المشرع بهذه اللجنة بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة "٨" فحص ودراسة ما يعرض عليها من إخطارات بتأسيس الأحزاب ، وخولها المشرع فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب ما ترى لزومه من مستندات وأوراق وبيانات أو إيضاحات وذلك من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك ، كما خولها طلب أية مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أية جهة ، وأن تجرى ما تراه من بحوث بنفسها أو بواسطة لجنة فرعية منها كما خولها سلطة تكليف أية جهة رسمية أو علمية بإجراء أى تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للوصول إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها ، وأوجب المشرع قيام المؤسسين أو من ينوب عنهم بنشر أسماء مؤسسى الحزب على نفقتهم فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار مع إبلاغ اللجنة بحصول ذلك ، وقد قرر المشرع اعتبار الحزب مقبولاً إذا انقضت ثلاثون يوماً على تقديم

مجلس الدولة

الإخطار دون اعتراض من اللجنة ، وأوجب عليها حال اعتراضها أن تصدر قراراً بذلك وان تقوم بعرض اعتراضها على الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ الاعتراض على تأسيس الحزب وبحيث تقوم هذه الدائرة بأعمال رقابتها القضائية والقضاء – وفق ما تنتهى إليه تبعاً لذلك – بتأييد قرار اللجنة بالاعتراض أو بإلغائه ، وقرر المشرع اعتبار القرار بالاعتراض على تأسيس الحزب كأن لم يكن إذا لم يتم عرضه على المحكمة خلال الأجل المضروب لذلك ، وأوجب المشرع نشر القرارات التى تصدرها اللجنة بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب وكذلك نشر الحكم الذى يصدر بإلغاء القرار باعتراض اللجنة على التأسيس فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار أو الحكم ، وحدد المشرع التاريخ الذى يغدو فيه الحزب متمتعاً بالشخصية الاعتبارية وبحقه فى ممارسة نشاطه السياسى بأنه تاريخ اليوم التالى لمرور ثلاثين يوماً على إخطار لجنة شئون الأحزاب السياسية بتأسيس الحزب دون اعتراضها علـــى التأسيس
أو اليوم التالى لتاريخ موافقة اللجنة على التأسيس أو اليوم التالى لتاريخ صدور الحكم بإلغاء قرار اعتراضها أو لمضى الثمانية أيام اللازمة لعرض اعتراضها على الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا دون أن يتم ذلك .

وحيث إنه من مقتضيات بعض النصوص السالف ذكرها أن ثمة مبادئ ، موضوعية تمثل أسساً فى شأن تأسيس الأحزاب السياسية منها مبدأ ذاتية الحزب بأن يكون الحزب ذا ذاتية مستقلة ومتميزة عن غيره من الأحزاب وأن يكون عنوان ذلك تميز اسمه وعدم تماثله أو تشابهه مع اسم حزب آخر ، بحيث يكون إطلاق اسم الحزب دالا بذاته على ذلك التنظيم الوطنى الشعبى الديمقراطى الذى يعمل على تجميع المواطنين على مبادئه وبرامجه ويمثلهم سياسيا ، دون أن يؤدى هذا الاسم إلى الخلط بين الحزب وحزب آخر لما يؤدى إليه ذلك بدوره إلى الخلط بين مبادئ كل منهما وبرامجه ومن ثم أسلوب مشاركته فى الحياة السياسية ، ومنها مواطنية الحزب بأن يكون تكوينه من أولئك المصريين المتمتعين بحقوقهم السياسية دون تمييز فيما بينهم لأى سبب من الأسباب خاصة الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة . ومنها عدم الجنوح عن الطبيعة السياسية للحزب بأن تكون غايته تحقيق التقدم للوطن سياسيا واقتصاديا واجتماعيا بالمشاركة فى مسئوليات الحكم بطريق العمل بالوسائل السياسية الديمقراطية وبما ينأى به عن أن يقوم فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو فى اختيار قياداته أو أعضائه على أساس دينى أو طبقى أو طائفى أو فئوى أو جغرافى بما يؤدى لا محالة – إن تبنى الحزب أيا من هذه الأسس – إلى الجنوح بوسائل تحقيق غايته عن تلك الوسائل السياسية الديمقراطية التى تبناها المشرع طريقا لتحقيق ما يصبو إليه المجتمع من تقدم.

وحيث إن من مقتضيات ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة "٨" من قانون نظام الأحزاب السياسية – وفق ما خلصت إليه هذه المحكمة بحكمها الصادر بجلسة

مجلس الدولة

٢٠١١/٧/٣ فى الطعن رقم ٣٣١٢٩ لسنة ٥٧ ق.ع . – أن المشرع لم يرد أن تكون لجنة الأحزاب السياسية مجرد فاحصة للأوراق والمستندات المقدمة إليها ولكن أراد أن يكون دورها فعالاً بشأن فحص ودراسة ما قدم إليها وصولا إلى حقيقة ما تنطوى عليه ، وذلك بالتواصل مع ذوى الشأن خاصة طلبا لما ترى لزومه من مستندات أو أوراق أو إيضاحات أو بيانات حتى يمكن الانتهاء إلى قرار متفق مع صائب حكم القانون بشأن الإخطار المقدم بتأسيس الحزب ، وليس ثمة ريب فى أن هذا التواصل كما يكون للاستيضاح يكون لتكملة ما نقص من بيانات وكذا ما يتطلب من تعديلات تؤدى إلى تأسيس الحزب وفق أحكام القانون ، الأمر الذى يعنى أن المشرع قرر دورا إيجابيا للجنة يتسع فى نطاق ما هدف إليه من تيسير تأسيس الأحزاب السياسية للارتقاء بالحياة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وللمشاركة الفعالة فى مسئوليات الحكم ، وليكون هذا الدور ليس فقط دور الرقيب لتبين مدى توافر اشتراطات تأسيس الأحزاب السياسية المنصوص عليها فى المادة "٤" من القانون وما يتصل بموضوع هذه الشروط من مواده الأخرى ، بل ليتجاوز هذا النطاق ليكون دور الموجه لاستيفاء هذه الشروط تمكينا للحزب تحت التأسيس من التمتع بالشخصية الاعتبارية وممارسة نشاطه السياسي متى خضع ذوو الشأن ونفذوا ما وجهت إليه اللجنة باتخاذ ما من شأنه أن يرفع عوارا يمنع من الموافقة ويؤدي إلى عدم الاعتراض على تأسيس الحزب ، لاسيما وأنه ليس ثمة حجاج فيما قد يقال من أن صياغة نص الفقرة الخامسة المشار إليها تعطي اللجنة سلطة التقدير في طلب المستندات أو الأوراق أو البيانات أو الإيضاحات التي ترى لزومها بما يعني أنه ليس ثمة إلزام عليها في طلب شئ من ذلك واعتمادها في شأن ما تنتهي إليه من قرار على ما أرفق بالإخطار من مستندات وأوراق ، لأن ذلك مردود عليه بأن التقدير المخول بنص هذه الفقرة هو تقدير مدى لزومية الاستيفاء وليس مدى الاستيفاء ، فإن كان الاستيفاء لازما فلا مناص من ولوج طريقه وإلا بأن كان ما قدم فيه غناء فلا يكون ثمة لزوم للاستيفاء ، سواء في ذلك طلب المستندات والأوراق والبيانات أو الإيضاحات بما يستلزمه ذلك من مناقشة ذوي الشأن ، يضاف إلى ذلك أنه ليس ثمة مراء في أن مما يدخل في نطاق ما هدف إليه المشرع من تيسير تأسيس الأحزاب السياسية وفي نطاق الدور الإيجابي للجنة طلب تعديل ما انطوى ما قدم إليها من أوراق أو مستندات تمثل كيان الحزب وتعكس أدواته ووسائله في ممارسة نشاطه السياسي من مخالفة للشروط المتطلبة قانونا حتى يمكن عدم الاعتراض على تأسيسه من قبلها ، ذلك أن الحزب – وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - في مرحلة الميلاد والتكوين هو أحرى بأن يكون معيار التيسير وليس التعسير هو الواجب الاتباع ، فضلا عن أنه ليس للدور الإيجابي المراد للمشرع من اللجنة غاية سوى تمكين المواطنين من المشاركة الإيجابية في الشئون السياسية والمشاركة في مسئوليات الحكم ، وبالبناء على ذلك فإن تخلي اللجنة عن دورها الإيجابي المنوه به والمقصـــود من المشرع والموافق لمراده يمثل

تفويتا لإجراء واجب عليها اتخاذه ويمثل من جراء ذلك افتئاتا على مصلحة جوهرية لذوى الشأن بالاعتراض على تأسيس الحزب الذي أخطروا اللجنة بتأسيسه تعجلا في إصدار القرار بذلك رغم وجوب التريث واستيفاء ما يلزم استيفاؤه وإلزام ذوي الشأن بتعديل ما يلزم تعديله لعدم الاعتراض على تأسيس الحزب ، لاسيما وأن المستقر عليه أنه كما أن البطلان يترتب بالنص فإنه يترتب بتفويت مصلحة جوهرية من جراء عدم اتخاذ إجراء واجب اتخاذه .

ومن حيث إن قرار لجنة الأحزاب السياسية الصادر بتاريخ ٢٠١١/٩/٤ بالاعتراض على تأسيس حزب الغد المصري قد تساند على أسباب أربعة تمثلت في أن أحد وكلاء المؤسسين وهو السيد / أيمن عبد العزيز نور محروم من مباشرة حقوقه السياسية لسبق الحكم عليه في الجناية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ عابدين ، وأن محكمة النقض قد قضت برفض الطعن المقام منه في هذا الحكم تحت رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق ، وأن هذا الحكم مازال قائما لأن الالتماس المقدم بشأنه لم يفصل فيه بعد ، وبالتالي لا يكون صالحا لأن يكون مؤسسا أو وكيلا للمؤسسين في اتخاذ إجراءات تأسيس الحزب وتسقط بالتالي التوكيلات الصادرة له منفردا بعدد ١٠٨ توكيل من المؤسسين بمحافظة الشرقية وبالتالي يسقط النصاب الخاص بعدد المحافظات العشر المطلوب طبقا للفقرة الأولى من المادة "٧" من قانون نظام الأحزاب السياسية ، وأن اسم الحزب مشابه لحزب الغد القائم بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة "٤" من هذا القانون ، وأن المادة ٢/١ من لائحة النظام الداخلي للحزب سمح لمن تقل سنه عن ١٨ سنة بالانضمام إليه بالمخالفة لقانون مباشرة الحقوق السياسية الذي اشترط لمباشرة هذه الحقوق بلوغ المواطن ١٨ سنة ، كما أن المادة ٢١/د من اللائحة المالية جاءت مخالفة للفقرة ثالثا من المادة "٤" من قانون نظام الأحزاب السياسية حيث ألزم الحزب عضو الهيئة العليا بسداد اشتراك لا يقل عن ستة آلاف جنيه يتضاعف لأعضاء المجلس الرئاسي مع إعفاء أعضاء الهيئات البرلمانية والمجالس المحلية من هذا الالتزام .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق التي طوي عليها ملف تأسيس الحزب أن ثمة توكيلا خاصا بموجبه وكّل المدعو / أيمن عبد العزيز نور ، السيد / عبد المنعم حسن التونسي في تقديم أوراق حزب الغد الجديد وتعديل وتغيير الاسم والبرنامج وغيره إلى لجنة شئون الأحزاب وأخذ هذا التوكيل رقم ٢٠٦٢ الحرف د السنة ٢٠١١ ، وتصدق على توقيع الموكل لدى مكتب توثيق نقابة المحامين بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٠ ، الأمر الذي يعني أن المذكور قدم توكيله ضمن توكيلات المؤسسين للحزب ، ولما كان الثابت من الأوراق أن ثمة حكما جنائيا صدر ضد المذكور وتأيد من محكمة النقض بالحكم الصادر في الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق بجلسة ٢٠٠٦/٥/١٨ ، وأن ثمة التماسا مقدما منه برقم ١ لسنة

٢٠١١ لم يتم الفصل فيه وفق ما نطق به المستند رقم "١٥" من المستندات المودعة ملف تأسيس الحزب ، فمن ثم يكون المذكور محروما من مباشرة حقوقه السياسية ، مما لا مناص من تطبيق حكم القانون في شأنه وفق ما ذهبت إليه لجنة الأحزاب السياسية ، مع الاكتفاء بذكر هذا في أسباب هذا الحكم دون منطوقه .

وإنه إزاء ما ذهبت إليه اللجنة من استبعاد عدد ١٠٨ توكيل خاص من المؤسسين بمحافظة الشرقية ، وما ذهبت إليه بالأسباب الأخرى التي بني عليها قرار اعتراضها على تأسيس الحزب ، فقد قام مؤسسو الحزب مبادرين عندما وقفوا على هذه الأسباب بتقديم توكيلات أخرى تكملة لنصاب محافظة الإسكندرية وعددها ٥٣ توكيلا لمؤسسين من هذه المحافظة للسيد / عبد المنعم حسن عبد العال التونسي وآخرين من وكلاء المؤسسين ليس من بينهم أيمن عبد العزيز نور ، حيث إن مؤسسي هذه المحافظة المقدم عنهم توكيلات سابقا والمصدق على توقيعاتهم بلغ عددهم ٢٧٠ مؤسسا ، وطلبوا استبعاد محافظة الشرقية من بين المحافظات العشر اللازم ألا يقل نصاب مؤسسي الحزب من كل منها عن ثلاثمائة عضو ، كما تقدم المؤسسون عن طريق وكلائهم الذين ينوبون عنهم في إجراءات التأسيس لتعديلٍ لاسم الحزب (ليكون حزب غد الثورة المصري الجديد "غد")، وتقدموا بنسخ من لائحة النظام الداخلي بعد تعديل المادة ٢/١ منها والتي صار نصها بعد التعديل: " يشترط فيمن يقبل عضوا عاملا في الحزب ١- .....٢- ألا تقل سنه عن ثماني عشرة سنة ميلادية . " وكذا بنسخ من اللائحة المالية بعد تعديل المادة ٢١/ د والتي أصبح نصها : " تحددت الرسوم واشتراكات العضوية بالحزب على النحو التالي : أ- .....د- يسدد أعضاء الهيئة العليا والمجلس الرئاسي الاشتراك السنوى لعضوية الحزب وتحدد الهيئة العليا والمجلس الرئاسي في اجتماعها ما يمكن قبوله من تبرعات من أعضاء الهيئة والمجلس دعما لموارد الحزب باقتراح يعرض من رئيس الحزب أو أمين الصندوق أو رئيس لجنة تنمية الموارد المالية " وإنه لما كان البين أن لجنة الأحزاب السياسية قد عزفت عن ممارسة دورها الإيجابي السالف توضيحه وفق مراد المشرع فلم تكلف ذوي الشأن بالقيام بما من شأنه تصويب ما وقعوا فيه من أخطاء تمثل مخالفة للشروط الواجب توافرها لتأسيس الحزب وبما يرفع العوار الذي لحق باللائحتين الداخلية والمالية ، وهو كما سبق دور إيجابي يحتم عليها اتخاذ كافة الإجراءات التي تلزم لتيسير ولادة الحزب وعدم الاعتراض على تأسيسه ، بما يفوت على مؤسسي الحزب مصلحة جوهرية لهم ، لاسيما وأن مؤسسي الحزب ما أن وقفوا على الأسباب التي بني عليها قرار الاعتراض على التأسيس إلا وبادروا بالتقدم للجنة بإخطار في ٢٠١١/٩/١١ مرفق به نسخ اللائحتين الداخلية والمالية والتوكيلات الخاصة بعدد ٥٣ مؤسسا من الإسكندرية مصدقا رسميا على توقيعاتهم تكملة لنصاب المؤسسين بالمحافظة المذكورة واعتبارها المحافظة العاشرة بدلا من محافظة الشرقية ، والذي أحيل إلى هذه المحكمة من لجنة الأحزاب السياسية ، وإنه إذ أزال المؤسسون الأسباب التي شيدت اللجنة عليها قرارها لاسيما اسم الحزب الذي كان بحق يمثل افتئاتا على حزب الغد القائم خاصة ما كان يتضمنه الاسم من وصف " الجديد "

وكذا ما انطوت عليه اللائحتان الداخلية والمالية من مخالفة بحق للقانون بشأن سن من يحق لهم الانتماء إلى الحزب والانضمام إليه وبشأن عدم قيام الحزب في اختيار قياداته على أساس طبقي وبما فيه من عدم مساواة فيما يتعلق بالاشتراكات اللازم أداؤها فيما بين جميع المنتمين للحزب ، وكذا ما ذهبت إليه اللجنة بشأن التوكيلات الصادرة من عدد ١٠٨ مؤسس من محافظة الشرقية ، ولما كان في تخلي اللجنة عن ذلك الدور الإيجابي المنوط بها القيام بموجبه وفق ما سلف ذكره والعزوف عن اتخاذ إجراء استيفاء ما يزيل الأسباب التي ابتنى عليها قرارها بالاعتراض على تأسيس الحزب بما يمثل افتئاتا على مصلحة جوهرية لذي الشأن ، ولما كان البين من مبادرة المؤسسين بتكملة ما نقص ، وتعديل ما وجب تعديله ، أن اللجنة تنكبت طريق القانون الحق وجاء مسلكها تقاعسا عن اتخاذ إجراء واجب عليها اتخاذه بما فوت مصلحة جوهرية لمؤسسي الحزب بما يجعل البطلان مآبا لقرارها بالاعتراض على تأسيس الحزب ، مما يتعين معه القضاء بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية وبممارسة نشاطه السياسي باسم حزب (غد الثورة المصري الجديد "غد") اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا الحكم أي اعتبارا من ٢٠١١/١٠/١١ وفقا للمادة "٩" من قانون نظام الأحزاب السياسية ، وإلزام لجنة الأحزاب السياسية بنشر هذا الحكم خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار وفقا للمادة "٨" من القانون المشار إليه .

" فلهذه الأســـــباب "

****

حكمت المحكمة : بقبول طلب عرض اعتراض لجنة الأحزاب السياسية على تأسيس حزب (غد الثورة المصري الجديد "غد") على الدائرة شكلا ، وبقبول تدخل السيد / موسى مصطفى موسى انضماميا إلى جانب اللجنة المذكورة ، وفي الموضوع بإلغاء قرار اللجنة الصادر بتاريخ ٢٠١١/٩/٤ بالاعتراض على تأسيس هذا الحزب وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية وبممارسة نشاطه السياسي اعتبارا من ٢٠١١/١٠/١١ وإلزام لجنة الأحزاب السياسية بنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال مدة لا تجاوز يوم ٢٠١١/١٠/٢٠ .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**